

في التدخل في الحالات الإستعجالية ولو لم يوجد أمر السلطة، فالفصل 12 من قانون الدرك والفصل 40 من المرسوم المكون للنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الأمن الوطني والمذكورين في الهامش يتعلقان بالتدخل الناتج عن مهمة الشرطة الإدارية دون القضائية لأنهما واردتان في المهام العامة للدرك وموظفي إدارة الأمن الوطني، ولكن هذا ليس أكيدا من الصياغة المستعملة في الفصلين، ويرى بعض الفقه أنه غير المنطقي أن يكون الدركي أو الشرطي مختصا بالتدخل لمنع إتمام تنفيذ جريمة بوصفه من الشرطة الإدارية ولا يكون مختصا بالتحري عن المحاولة التي تمنع إتمامها رغم اتصافه بصفة ضابط الشرطة القضائية. ويضيف أنه ينبغي تنظيم حالات الإختصاص الناتج عن الإستعجال و تؤيد هذا الرأي حتى لا تقع تجاوزات أحيانا أو يقع التقصير في أحيان أخرى فيفلت المجرم من المتابعة والعقاب مع العلم أن نصوص المسطرة الجنائية هي أساس تنظيم مهام الشرطة ومصدرها العام.

وينص الفصل 40 من المرسوم المكون للنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الأمن الوطني الصادر بتاريخ 23-12-1975 على أنه " يمارس موظفو الشرطة الإختصاصات الإدارية القضائية المنوطة بهم بموجب القانون والأنظمة المعمول بها، ويجب عليهم التدخل من تلقاء أنفسهم لتقديم العون والمساعدة إلى كل شخص يكون في خطر، وتلافي كل عمل من شأنه الإخلال بالنظام العمومي ولا يقفون من هذه الواجبات بعد قضاء ساعات عملهم العادية.

وأن موظف الشرطة الذي يتدخل من تلقاء نفسه أو يطلب من الغير يعتبر في حالة مزاوله العمل كيفما كانت الساعة والمكان والظروف التي يتدخل فيها".<sup>65</sup>

## المبحث الثاني: مهام ضباط الشرطة القضائية

رجوعا إلى قانون المسطرة الجنائية نجد المشرع المغربي بين مختلف مهام وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية في المادتين 18 و 21 منه، وهي كالاتي:

<sup>65</sup> لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 152 وما بعدها.

- التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

- تلقي الشكايات والوشايات وإجراء الأبحاث التمهيدية بشأنها.

- تنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة.

وقد منح المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية لضباط الشرطة القضائية أثناء القيام بمهامهم، مجموعة من الإجراءات ورتب عليها مجموعة من الآثار القانونية التي ينبغي احترامها وتطبيقها بصرامة متناهية كما ابتغاه القانون وانصرفت إليها إرادة المشرع ضمانا لشروط المحاكمة العادلة وتسييحا لقرينة البراءة.

وعليه سنعالج في المطلب الأول من هذا المبحث مختلف الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أثناء البحث التمهيدي التلبسي، والمطلب الثاني سنتطرق فيه لإجراءات البحث التمهيدي في الحالة العادية.

## المطلب الأول: البحث التمهيدي التلبسي

نظم المشرع المغربي مسطرة البحث التمهيدي التلبسي في المواد من 56 إلى 77 من قانون المسطرة الجنائية، وقد خصها بإجراءات قسرية ذات طبيعة استثنائية بسبب الخطورة الناجمة عن ضبط المتهم أثناء ارتكابه للجريمة في حالة التلبس.

### الفقرة الأولى: ماهية التلبس بالجريمة

سنتناول هنا أولا تعريف التلبس وخصائصه، وثانيا حالات التلبس، ثم ثالثا الشروط الواجب توافرها لتحقيق حالات التلبس.

أولا: تعريف التلبس بالجريمة وخصائصه

1- تعريف التلبس بالجريمة

يقصد بالتلبس لغويا ما ظهر للعيان بجلاء ووضوح كما يقصد به معنى المخالطة والإختلاط ويقال حقيقة تلبس بالشيء إذا هو امتزج به واختلط به أو تلبس بالقماش إذا هو لبس الثوب وارتداه.

وقد عبر عنه المشرع الجنائي الفرنسي باستعمال تعبير *flagrance* بمعنى الوضوح الذي لا غبار عليه والذي بسبب أقصى درجات وضوحه لا يترك أي مجال للشك. إلا أن التشريعات الجنائية لا تقف عادة عند المدلول اللغوي الدقيق للتلبس، وهو ما يترك عنه بقوة النصوص القانونية اعتبار حالات بمثابة حالة تلبس رغم كونها ليست كذلك.

وبذلك يمكن استخلاص أن المفهوم اللغوي، ليس هو المفهوم القانوني، والمشرع المغربي لم يحد بدوره عن هذه القاعدة، وهكذا اعتبر في إطار المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية حالات على أساس أنها حالات تلبس، رغم كونها بكل وضوح بعيدة عن أن تكون حالة تلبس بمفهومها الدقيق متجاوزا بذلك المفاهيم اللغوية والتي لا تنطبق حقيقة على الحالات التي أوردها في المادة 56 السابقة الذكر.<sup>66</sup>

واستنادا على هذه الحالات يمكن تعريف الجريمة المتلبس بها هي الجريمة التي تشاهد أثناء وقوعها أو تشاهد آثارها بادية واضحة بعد وقوعها بزمن يسير أو يكون صاحبها مطاردا بصياح الجمهور، وكذلك الحالة التي تحصل فيها جريمة داخل منزل يطلب صاحبه من ضابط الشرطة القضائية أو من النيابة العامة معاينتها.

وعليه نستنتج بأنه يمكن تعريف التلبس بالجريمة على النحو التالي: "التلبس بالجريمة وصف قانوني يلحق الجريمة، ويتعلق بطريقة اكتشافها ومعاينتها، وهي بذلك حالة ممتازة للحفاظ على الأدلة وإثبات الأفعال المرتكبة".<sup>67</sup>

## 2- خصائص التلبس بالجريمة

إن الجريمة العادية لا تختلف عن الجريمة المتلبس بها، سواء من حيث الأركان أو من حيث الجزاء، وإنما

<sup>66</sup> محمد أحداق، شرح قانون المسطرة الجنائية مسطرة البحث التمهيدي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 372.

<sup>67</sup> الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 135.

تتميز الجريمة المتلبس بها، بطريقة اكتشافها، وبالمسطرة الخاصة التي أوجدها المشرع لمواجهتها.

إن الجريمة المتلبس بها تتميز بالخصائص التالية:

- أنها حالة موضوعية: والمقصود بذلك أن التلبس وصف يتعلق بملابسات محددة ينطبق على الفعل الإجرامي، بمعنى أن الجريمة تعتبر قد ارتكبت في حالة تلبس، إذا ما حصلت وفقا لإحدى الحالات الموضوعية، التي نص عليها القانون ضمن المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية، فالتلبس وصف موضوعي يتعلق بموضوع الجريمة، ولا ينصرف إلى شخص الفاعل.

- أنها حالة مادية: ومعنى ذلك أن التلبس باعتباره وصفا موضوعيا، فهو يتضح من خلال مظاهر مادية محسوسة يمكن مشاهدتها وملاحظتها.<sup>68</sup>

ثانيا: حالات التلبس

1- حالات التلبس الحقيقي

وهي:

- حالة ضبط المتهم متلبسا بارتكاب الجريمة

يتحقق التلبس إذا ضبط الفاعل حال ارتكابه الركن المادي للجناية أو الجنحة،<sup>69</sup> أو حال ارتكابه أحد عناصر هذا الركن،<sup>70</sup> فيؤخذ في إبان الفعل وهو يقترف إثمه ونار الجريمة مستعرة.

ويدرك ارتكاب الجريمة بإحدى الحواس، سواء كانت حاسة البصر أو السمع أو الشم، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحمل شكا.

<sup>68</sup> محمد جوهر، الجريمة التلبسية والحريات الفردية في السياسة الجنائية المغربية، المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية، العدد 23، السنة 1993.

<sup>69</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، السنة 1981، ص 622.

<sup>70</sup> محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، السنة 1988، ص 540.

وفي هذه الحالة من حالات التلبس، لا توجد فترة زمنية فاصلة بين ارتكاب الجريمة والعثور على المجرم وإنما يتزامن فيها ارتكاب الجريمة مع ضبط الفاعل، بل بمعنى أدق يتزامن ارتكاب الجريمة مع إدراك وقوعها من الفاعل.<sup>71</sup>

إذ التلبس الحقيقي يقتضي بالضرورة مشاهدة المتهم منهمكا في ارتكاب الفعل المادي وهو ما يتطلب بالضرورة أن يكون هناك نوع من الإمتداد الزمني ولو نسبيا للفعل الإجرامي لإمكانية معاينته وهو ما يترتب عنه التمييز بين صنفين من الجرائم:

- الجرائم الآنية التي لا يستغرق إنجاز ركنها المادي زمنا طويلا بحيث يتم الإنتهاء من ارتكاب الجريمة في زمن قصير لا يسمح بمعاينتها لعدم امتداد تنفيذ مادياتها في الزمن وبذلك فهذا الصنف من الجرائم يتحول بسرعة فائقة من جرائم في حالة إنجازها أو في حالة ارتكابها وتنفيذها إلى جرائم ارتكبت بالفعل وتم إنجازها أو في حالة ارتكابها وتنفيذها إلى جرائم ارتكبت بالفعل وتم إنجاز وإتمام ركنها المادي. ولذلك فإن معاينة الأفعال التي تشكل هذه الجرائم ساعة إنجازها وتنفيذها يبقى أمرا صعبا بل ومتعددا مثل معاينة اللص أثناء سرقة وانتشال محفظة من جيب المجني عليه.

- الجرائم المستمرة والتي يمتد إنجاز ركنها المادي واستغراقه زمنا طويلا نسبيا في العالم الخارجي، الأمر الذي ييسر لضابط الشرطة القضائية معاينة تنفيذ ماديات الجريمة، كجرائم حيازة سلاح بدون رخصة وإخفاء المسروق، والخيانة الزوجية، والفساد، أو حيازة المخدرات، وجرائم الشعوذة والسحر أو البناء بدون رخصة أو انتهاك حرمة المقابر.<sup>72</sup>

- ضبط الفاعل على إثر إنجاز الجريمة

يتحقق التلبس في هذه الحالة بضبط الفاعل على إثر ارتكابه الركن المادي للجناية أو الجنحة، أو على إثر

<sup>71</sup> محمد عبد الحميد الألفي، شروح عملية في قانون المسطرة الجنائية المغربي (دراسة مقارنة) طبقا لأحداث قرارات المجلس الأعلى المغربي وأحكام محكمة النقض المصرية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 186.

<sup>72</sup> محمد أهداف، شرح قانون المسطرة الجنائية مسطرة البحث التمهيدي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 379-380.

ارتكابه أحد عناصر هذا الركن، فيؤخذ بعد الإنتهاء من اقتتراف إثمه وآثار الجريمة لازالت باقية، كما لو كانت جثة المصاب ما تزال تنزف دما بعد إطلاق النار عليه، أو كانت النار لازالت مشتعلة بعد إضرارها.

ولم يحدد المشرع المغربي الفترة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وضبط الفاعل التي يعتد بها لقيام هذه الحالة من حالات التلبس، وكل ما اشترطه لذلك أن يكون ضبط الفاعل على إثر ارتكابه الجريمة.<sup>73</sup>

وقد اعتبر الفقه المغربي أن قيام المشرع باستعمال تعبير "على إثر إنجازها" يمنع من اعتبار مرور فاصل زمني طويل بين إنجاز الفعل وبين اكتشافه وإن القصد من ذلك حصول هذا الإكتشاف في اللحظة التي يكون فيها الجاني يقوم بأخر عمل نهائي يندرج ضمن ماديات الجريمة.<sup>74</sup> وإن القصد من حصول هذا الإكتشاف في اللحظة التي يكون فيها الجاني يقوم بتنفيذ آخر فصول ماديات الفعل الإجرامي الأمر الذي يعني اكتشاف الفعل المعاقب عنه مباشرة وفورا بعد تنفيذه.<sup>75</sup>

## 2- حالات التلبس الافتراضي

- مطاردة المشبوه فيه من طرف الجمهور:

يعد صياح الجمهور رد فعل عفوي وفوري يعقب مباشرة ارتكاب الجريمة، والمقصود منه إثارة الإنتباه لما حصل، واستنفار الناس للقبض على الجاني.

وتعتبر حالة ما إذا كان الفاعل مازال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكاب الجريمة من الحالات الإعتبارية للتلبس بالجريمة، إذ يفترض أنها حصلت في ظروف تحيطها ملابسات وقرائن، تؤكد الشبهة القائمة في حق الفاعل.

<sup>73</sup> محمد عبد الحميد الألفي، شرح عملية في قانون المسطرة الجنائية المغربي (دراسة مقارنة) طبقا لأحداث قرارات المجلس الأعلى المغربي وأحكام محكمة النقض المصرية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 194.

<sup>74</sup> محمد العلمي المشيشي، المسطرة الجنائية، الجزء الأول، المؤسسات القضائية، طبعة 1991، ص 192.

<sup>75</sup> محمد أهداف، شرح قانون المسطرة الجنائية مسطرة البحث التمهيدي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 384.

والمقصود بالجمهور عامة الناس سواء أولئك الذين شاهدوا الجريمة أو الذين شاهدوا فاعلها يتبعه الناس، وسواء وقعت عليهم الجريمة أم وقعت على غيرهم.

ويدخل ضمن صياح الجمهور صياح المجني عليه ومطاردته للجاني.

ويفترض أن الفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة ومطاردة الجاني بصياح الجمهور فترة قصيرة لا تتعدى بضعة دقائق، على اعتبار أن الجاني غالباً ما يلجأ إلى الفرار بقصد الإختفاء عن الأعين.<sup>76</sup>

- ضبط المتهم حاملاً لأسلحة أو عليه آثار بعد مرور زمن قصير على ارتكاب الفعل

وهذه الحالة تعد من الحالات التلبس المفترض فهي تتمحور حول المجرم وليس على الجريمة بحيث غيب المشرع كما هو ظاهر اشتراط مشاهدة أو معاينة ارتكاب الوقائع المادية للجريمة ذاتها مكتفياً فقط بالقرائن الدالة عليها واللصيقة بالمشبوه فيه والتي هي إما مشاهدته حاملاً لأسلحة أو أشياء، وإما أن توجد عليه آثار أو علامات حيث يستدل منها بكيفية جدية أنه هو الذي ارتكب الجريمة كفاعل أصلي لها أو مساهم أو شريك.

إن الأمثلة التي تحدث عنها المشرع في هذه الحالة والتي لم تأت على سبيل الحصر كثيراً ما تكون مثبتة في الحياة العملية، كمعاينة من يحمل المسروق، أو يحمل على ملابسه آثار دماء فصيلتها من نفس فصيلة دماء المجني عليه، أو كانت على جسمه آثار مقاومة المجني عليه مثلاً، ولكن علينا كذلك أن ننبه إلى أن هذه الإشارات قد لا تكون كذلك تماماً بسبب إما حسن نية أو حتى غباء من يحمل قرينة التلبس بالجريمة وهو لا يدري في بعض الأوضاع التي لا نستطيع تجاهلها، إذ قد تلتصق ملابس إنسان بدماء الضحية بمجرد أنه أراد إسعافها وتقديم مساعدة لها باعتبارها في خطر، أو يكون ضبط جسم الجريمة معه تم بحسن نيته الكاملة، كمن يقبل الإئتمان على حقبة وهو لا يعلم أنها مملوءة بالمخدر، فيكون ما أورده المشرع من قرائن واقعية على التلبس بصدها لا ترقى إلى أن تكون قاطعة في الدلالة عليه مما يوجب التروي في شأنها.

وعملاً على تفادي إصاق التلبس كواقعة إجرائية في هذه الحالة بمن تحققت القرائن المنوه عنها في مواجهته

<sup>76</sup> الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 138.

فإنه يستحسن التعامل معها بكيفية مشددة، بحيث ولو أن إعمال محتوى هذا التعبير القانوني من اختصاص قضاء الموضوع بلا مجادلة في ذلك يقدره بحسب ملاسبات كل قضية على حدة، فإن التأكيد واجب على ضرورة الجنوح إلى رفض قبول حالة التلبس في هذه الوضعية كلما طال الوقت بين ارتكاب الجريمة وضبط أي مشبوه فيه وهو حامل لأسلحة أو أشياء أو عليه أمارات أو آثار تحمل على الظن بأن له ضلعا فيها.<sup>77</sup>

- التماس مالك المنزل من النيابة العامة أو ضابط الشرطة معاينة الجريمة المرتكبة بداخله.

لا تعتبر الحالة التي تقع فيها الجريمة داخل منزل ويطلب صاحبه التثبيت منها حالة من حالات التلبس بالمفهوم القانوني للمصطلح وإنما هي ملحقة بحالات التلبس، وقد ارتأى المشرع المغربي إلحاقها بها نظرا للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وهي أنها وقعت داخل منزل، ولأن طلب التثبيت منها من صاحب المنزل يفيد أن آثار الجريمة أو معالمها لا تزال قائمة لم تندثر، لذا فهي أقرب إلى الحالة التي تضبط فيها وقائع الجريمة إثر ارتكابها مباشرة.

ولا أهمية للزمن الفاصل بين تنفيذ الجريمة وبين حضور ضابط الشرطة القضائية استجابة لطلب صاحب الصورة، فتخضع الجريمة لمسطرة التلبس ولو لم يطلب التثبيت منها إلا بعد مضي أشهر أو سنوات على التنفيذ، وكل ما يتطلبه المشرع في الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية هو توفر شرطان: هو أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل، وأن يطلب صاحب المنزل<sup>78</sup> التثبيت منها، فإذا ما توفر هذان الشرطان ألحقت الجريمة بحالات التلبس.<sup>79</sup>

وكإضافة فيما يتعلق بحصر حالات التلبس فإنه في حالة العثور على جثة شخص ميت يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فورا النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري

<sup>77</sup> عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 383-384.

<sup>78</sup> المقصود بصاحب المنزل هو رئيس الأسرة الموجودة بالمنزل أو أحد أفرادها فقط شرط أن يكون ذا صفة سواء كان مالكا أو مكتريا أو منتفعا به.

<sup>79</sup> لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 122.

المعاينات الأولى.

ولا شك في أن انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان العثور على الجثة ومعاينتها، وظهور أن هذا الشخص كان ضحية جريمة، يترتب عنه تخويل الضابط المذكور كافة الصلاحيات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجنايات والجنح.

ويمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة.

ويمكن له أيضا أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة، وهذا ما يسمح بتسخير الطبيب الشرعي للقيام بفحص أو معاينة أو تشريح الجثة.

ويجب أن يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، مالم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.<sup>80</sup>

ثالثا: الشروط الواجبة لتحقيق حالة التلبس بالجريمة

بالإضافة إلى الشروط الخاصة بكل حالة من الحالات السالفة، ثمة شروط عامة تسري على الحالات جميعها، الهدف منها هو الحرص على إجراء مسطرة التلبس في الوقت المناسب، أي قبل أن تضيع معالم الجريمة وتزول آثارها، وكذلك الحرص على حقوق وحرريات الأفراد.

وتنحصر هذه الشروط في الآتي:

الشرط الأول: توفر إحدى حالات التلبس الأربعة

---

80 محمد عبد الحميد الألفي، شروح عملية في قانون المسطرة الجنائية المغربي (دراسة مقارنة) طبقا لأحداث قرارات المجلس الأعلى المغربي وأحكام محكمة النقض المصرية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 205-206.

كما سبق الذكر فإن المشرع المغربي حصر حالات التلبس بالجريمة في الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية، ومعنى ذلك أن التلبس لا يتحقق إلا في إحدى الصور الأربع المذكورة، بحيث لا يجوز إنشاء حالات أخرى أو القياس عليها فإذا لم تتوفر حالة من هذه الحالات، انتفت صفة التلبس، وانتفت معها الإجراءات والتدابير الإستثنائية الخاصة بها.

الشرط الثاني: أن تحصل المشاهدة من طرف ضابط الشرطة القضائية

ومقتضى هذا الشرط أن التلبس لا يتوفر إلا إذا شاهد أحد ضباط الشرطة القضائية، إحدى الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية.

وتتوفر حالة التلبس، إذا علم ضابط الشرطة القضائية من أي مصدر كان، بوقوع الجريمة، فانتقل إلى مكان وقوعها في الحال، وشاهد مظاهر خارجية ملموسة تنبئ بذاتها أو بطريقة لا تدع مجالاً للشك، بوقوع الجريمة منذ فترة قصيرة.

ويستفاد هذا المعنى الأخير، من مقتضيات المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة التلبس بجنحة أو جنابة أن يخبر بها النيابة العامة فوراً، وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة".<sup>81</sup>

الشرط الثالث: أن تحصل المشاهدة بصورة مشروعة

يشترط أيضاً لصحة التلبس وترتيبه لآثاره، أن يدرك ضابط الشرطة القضائية وقوع الجريمة في إحدى حالات التلبس عن طريق مشروع.

وعلة هذا الشرط أن التلبس بالجريمة يرتب صلاحيات موسعة لضابط الشرطة القضائية، تنطوي على مساس بحقوق وحرية الأفراد، ولا يتصور أن يكون سند هذه الصلاحيات إجراء غير صحيح أو واقعة غير مشروعة، لأن ما يترتب على الباطل فهو باطل. وضابط مشروعية إدراك وقوع الجريمة المتلبس بها يتحدد في مشروعية ما

<sup>81</sup> الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 141.

اتخذته ضابط الشرطة القضائية من إجراءات أو قام به من أفعال كشفت عن وقوعها.<sup>82</sup>

الشرط الرابع: أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقبة بالحبس

بمعنى أن المشرع المغربي حصر مجال أعمال مسطرة التلبس بالجنايات والجنح المعاقبة بالحبس. فالتلبس بنظام قانوني يخول صلاحيات استثنائية للضابطة القضائية بمناسبة قيامها بالبحث التمهيدي في الجرائم، لذلك جعل المشرع نطاق هذه المسطرة يقتصر فقط على الجنايات مطلقا وعلى الجنح المعاقبة بالحبس، وهذا معناه امتناع إخضاع الجرائم التي تشكل مجرد مخالفات حتى ولو كانت معاقبة بالإعتقال لقلة خطورتها في الغالب من الأحوال أو كانت جنحا إلا أنها معاقبة بالعقوبات المالية لوحدها، إلى مسطرة التلبس وأحكامه القاسية.<sup>83</sup>

والملاحظ أن تنظيم مختلف حالات التلبس هذه والتي تشكل منها الجريمة التلبسية هي وضعية لا ينفرد بها التشريع الإجرائي المغربي بل يشاطر هذه الوضعية وهذا التنظيم التشريعي الإجرائي الفرنسي المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية والتشريع الإجرائي المصري المادة 30 من قانون الإجراءات المصري.

وتعد هذه القواعد القانونية المنظمة للجريمة المتلبس بها في واقع الأمر خروجاً عن القواعد العامة ومبادئها المنصوص عليها في إطار المسطرة الجنائية، وإن كانت مبررة بحالة الإستعجال وضرورات التحفظ على الأشخاص والوسائل المادية المستعملة لارتكابها وباقي وسائل الإثبات الأخرى.

وحالة التلبس حالة عينية تلازم الجريمة نفسها لأن التلبس وصف يصبغه المشرع على الجريمة ولا تتعلق بالشخص الذي ينسب له إتيان الفعل المعاقب عنه، فما يهم إذن هو أن تكون الجريمة متلبسا بها، حتى ولو كان المتهم مرتكب الجريمة مجهول الهوية، كما لا يشترط لتوافر حالة التلبس مشاهدة الجاني وهو بصدد تنفيذ ماديات الجريمة التي نقصد بها الجناية أو الجنحة لأنه لا يتصور التلبس في المخالفات، وبناء عليه يعد من قبيل حالات التلبس رؤية الضحية تحتضر من جراء الطعنات التي تلقتها من طرف الجاني أو سماع طلقات

82 محمد عبد الحميد الألفي، شروح عملية في قانون المسطرة الجنائية المغربي (دراسة مقارنة) طبقاً لأحداث قرارات المجلس الأعلى المغربي وأحكام محكمة النقض المصرية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 224.

83 عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 388-389.

نارية يعقبها صراخ الضحية أو مشاهدة النار تشتغل دون اشتراط مشاهدة الجاني وهو يضرم الحريق. وبذلك يتم الإكتفاء بالتثبت من واقعة ارتكابها وكون ملابسها هي مما تنطبق عليها إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية.

هذه الوضعية بالضبط هي التي تخول لضابط الشرطة القضائية إلقاء القبض على كل من يعتقد بأن له صلة بالجريمة، أكان فاعلا أو كان مشاركا بل حتى ولو كان مجرد أحد الذين عاينوا ارتكابها، تفتيش المنازل، منع الأشخاص المتواجدين بمكان ارتكاب الجريمة من مغادرتها لغاية الإنتهاء من التحريات التي تم الشروع في إنجازها، وبمقدوره تقدير ما إذا كان الأمر يتعلق بحالة تلبس بناء على تقييمه لوسائل الإثبات المتوفرة للقول بمدى صلة المشبوه فيه بالجريمة المتلبس بها.

وفي جميع الأحوال التي يتم فيها إلقاء القبض على بعض الجناة وفرار البعض الآخر سواء كانوا من المساهمين أو المشاركين فإن ذلك ليس من شأنه القول بانعدام حالة التلبس لعدة أسبابهم عقب ارتكاب الجريمة أو بمكان ارتكاب الجريمة لأن حالة التلبس كما أسلفنا القول تتعلق بالجريمة وليس بالمجرم وبالتالي فهؤلاء يعتبرون في حالة تلبس حتى وإن تم ضبطهم أياما بعد فرارهم.

ويرتبط مفهوم التلبس بالمظاهر الخارجية، ويتعين بناء عليه على ضابط الشرطة القضائية أن يعاين بنفسه هذه الوقائع الخارجية والمعطيات المادية المرتبطة بارتكاب الجريمة، وخارج المعاينة المباشرة، حتى ولو عاينها الناس فإن حالة التلبس لا تتحقق.

وإذا كان تقدير ما إذا كنا إزاء حالة تلبس أم لا تعود لضابط الشرطة القضائية لتواجده بمكان ارتكاب الجريمة واتصاله المباشر بالواقع، وإذا استحضرننا خطورة مسطرة التلبس، فإنه يصبح مطلوبا وضروريا أن يتم ذلك بحذر وتحت إشراف قاضي النيابة العامة الذي يجب أن يعود له اختصاص القول ما إذا كنا إزاء حالة التلبس حماية للحرية العامة وحقوق الأفراد وصونا لهم من التبعات القانونية الخطيرة التي تنجم عن حالة التلبس.

جميع الممارسين يعرفون جيدا تواضع التكوين القانوني لهؤلاء الضباط وهو ما يترتب عنه خلطهم الفادح والخطير بين وضعيات لا توصف بكونها حالة تلبس وبين هذه الأخيرة. والغريب أن قضاة الحكم عوض ممارسة

نوع من الرقابة القانونية على الوقائع المادية المكونة لحالة التلبس، فإن ما يلاحظ هو مسايرتهم لمحاضر الضابطة القضائية بشكل أعمى، ولا غرابة إذا كان قدرا غير يسير من هذه الأحكام يتعرض للنقض من طرف محكمة النقض. وهكذا قررت هذه الأخيرة "أن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية بناء على أنه ضبط في حالة تلبس بالجريمة والحال أنه لم يضبط في هذه الحالة وإنما وجد بحجرة يتناول الطعام بينما وجدت المرأة مخفية بغرفة النوم".<sup>84</sup>

ولا تكون المحكمة قد جانبت الصواب حينما ترفض حالة التلبس التي قررها ضابط الشرطة القضائية ورأى أنها متوافرة حسب تقديره الشخصي والتي بموجبها اخضع المتهمين لتدابير الاعتقال، و "عللت قضاءها فيما يتعلق بعدم ضبط المتهمين في حالة التلبس حيث قالت بأن المتهم... قد أنكر في جميع المراحل الإتصال الجنسي وهو الأمر الذي أكدته المتهممة... وأن اللحظة التي دخلت عليه فيها للفندق كانا مرتدين لباسهما".<sup>85</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات الواردة بالمادة 56 من قانون المسطرة الجنائية قد وردت على سبيل الحصر اعتبارا للخطورة الكبيرة لآثارها القانونية المترتبة على قيام الجريمة التلبسية. لهذه الاعتبارات بالضبط يمنع على القضاء ومن باب أولى ضابط الشرطة القضائية احتراماً لمبدأ شرعية الإجراءات التي تفرض ضرورة التقيد بالتفسير الضيق للقواعد الإجرائية والإبتعاد عن إعمال قواعد القياس خلق حالات أخرى للتلبس غير الحالات المنصوص عليها قانونياً، لما قد يترتب عن التوسع القضائي من أخطار وتضييق للحريات الفردية وحقوقهم، وكل حكم قضائي قام بذلك، فإنه سيكون عرضة للنقض من طرف قضاة محكمة النقض.<sup>86</sup>

### الفقرة الثانية: مهام الشرطة القضائية خلال البحث التلبسي

إذا توفرت شروط التلبس، فإن الشرطة القضائية تتمتع بصلاحيات واسعة من أجل التثبت من الجريمة، والبحث فوراً عن كل المعلومات المفيدة دون إضاعة الوقت.

<sup>84</sup> قرار صادر عن محكمة النقض، بتاريخ 19/12/1985، مجموعة قرارات المجلس الأعلى، الجزء الثاني، بدون سنة، ص 231.

<sup>85</sup> قرار عدد 11174 بتاريخ 19/12/1985، مجموعة قرارات المجلس الأعلى، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 127.

<sup>86</sup> محمد أهداف، شرح قانون المسطرة الجنائية مسطرة البحث التمهيدي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 374 وما بعدها.

ويتضح من استعراض نصوص قانون المسطرة الجنائية، المتعلقة بموضوع التلبس، أن حالة التلبس بالجريمة تخول ضابط الشرطة القضائية الصلاحيات الآتية:

أولاً: الإنتقال إلى مكان الجريمة

ألزم المشرع المغربي ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ إلى علمه خبر جنائية أو جنحة متلبس بها، أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة لإجراء المعاينات المفيدة.

والغاية من هذا الانتقال الفوري هو القيام بما يسمى بالتحريات الأولية بقصد المحافظة على الأدلة القابلة للاندثار، وضبط كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة، وحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو التي كانت معدة لارتكابها، وكذا جميع ما قد يكون ناتجاً عن هذه الجريمة.

ويلزم القانون ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمه بوجود حالة تلبس بجنائية أو جنحة، أن يعلم النيابة العامة قبل أن ينتقل إلى عين المكان.

وقد يظهر لأعضاء النيابة العامة أن ينتقلوا بأنفسهم إلى مكان الجريمة، كما يجوز لقاضي التحقيق هو الآخر أن يقوم بنفس الشيء.

وفي حالة انتقال أحد أعضاء النيابة العامة إلى مكان الجريمة، وانتقال قاضي التحقيق أيضاً، وتواجد ضباط الشرطة القضائية، يطرح التساؤل حول التنازع المحتمل بشأن القيام بالبحث.

وقد عالج المشرع المغربي في المادة 71 من قانون المسطرة الجنائية حالة وصول ممثل النيابة العامة إلى مكان الجريمة، دون حضور قاضي التحقيق، ففي هذه الحالة يتخلى ضابط الشرطة القضائية عن العملية لفائدة ممثل النيابة العامة، الذي له الخيار في أن يباشر البحث بنفسه. أو يكلف أياً من ضباط الشرطة القضائية بمواصلة العمليات.

ويجوز لممثل النيابة العامة الذي يباشر بنفسه الإجراءات، أن ينتقل كلما استلزم ذلك ضرورة البحث إلى دوائر نفوذ المحاكم المجاورة للمحكمة التي يمارس فيها مهامه، شريطة أن يخبر بذلك مسبقاً، النيابة العامة

لدى المحكمة التي سينتقل إليها، ويبين سبب هذا التنقل بالمحضر.

وحسب المادة 75 من قانون المسطرة الجنائية فإنه في حالة حضور قاضي التحقيق لمكان وقوع الجريمة أو الجنحة المتلبس بها، فإن الوكيل العام للملك ووكيل الملك وضباط الشرطة القضائية، يتخلون له عن القضية لزوماً وبقوة القانون.

وفي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بصفته ضابط الشرطة القضائية، وله أن يأمر أياً من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.<sup>87</sup>

ثانياً: التدابير المتخذة ضد الأشخاص بمناسبة البحث التلبيسي

أهم هذه التدابير، نذكر:

- التفتيش الجسدي للأشخاص

يجوز لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش الجسدي للأشخاص. وقد أكد المشرع المغربي بأنه لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش الجسدي، وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش جسدياً، وجب أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك.<sup>88</sup>

ومن مستلزمات تفتيش الأشخاص، تفتيش ما يحملونه من حقائب وأشياء أو أوراق، وما يخفونه خلف الملابس الداخلية، من أسلحة أو مخدرات وغيرها مما يمكن أن يفيد البحث، ويساعد على كشف الحقيقة.<sup>89</sup>

- التحقق من هوية الأشخاص ومعاينتها

<sup>87</sup> الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 143 وما بعدها.

<sup>88</sup> المادة 81 من ق م ج: "يجوز لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية. لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة. تسري مقتضيات هذه المادة أيضاً في حالة التلبس بجناية أو جنحة".

<sup>89</sup> الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 132.

التحقق من هوية الأشخاص ومعاينتها تدبير اشترعته الفقرة الثانية من المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية التي أوجبت "على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية أن يمثل للعمليات التي يقتضيها هذا التدبير" وذلك تحت طائلة عقاب من لم يمثل لذلك بعقوبة الإعتقال من يوم واحد لعشرة أيام وغرامة ما بين 20 إلى 1200 درهم بإحدهما فقط، وهذا اللجوء إلى التدبير السابق يفترض إحاطة شكوك قوية بشخص ما تجعله محط ريبة من قبل ضابط الشرطة القضائية لدرجة أن يقدر بأنه بات من الضروري التأكد أو التحقق من هويته أو معاينتها لتزول بذلك هذه الشكوك وترتفع هذه الريبة فيترك الذي خضع لهذا التدبير وشأنه، أو تتأكد وتقوي لتتحصل منها قرائن قوية تشكل دليلاً أو في الأقل بداية له قد تعززه أدلة أخرى فيما يستقبل من مراحل البحث والتحري يعتمد عليه ضابط الشرطة لاتخاذ الإجراءات المناسبة والتي قد تكون بالمبادرة بوضع المشبوه فيه تحت الحراسة النظرية.<sup>90</sup>

#### - الإستماع

يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة، أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمدّه بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وأن يرغبه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية الإستعانة بمترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها هذا الضابط، وأن يستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصم أو أكم، وعليه أن يشير إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر، ويمضي عليه.

ويجب أن يتضمن محضر الإستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الإقتضاء، وتصريحاته أو تتلى عليه، وأن يشار إلى ذلك بالمحضر، يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبيدها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.

<sup>90</sup> عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 400.

ويجب أن يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر، عقب التصريحات، وبعد الإضافات، ويدون إسمه بخط يده، وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته، ويشار إلى ذلك في المحضر.

ويجب أن يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.

وفي حالة رفض المصرح التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، يشار إلى ذلك في المحضر، مع بيان أسباب ذلك.<sup>91</sup>

- المنع من مبارحة مكان الجريمة

نصت الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون المسطرة الجنائية على صلاحية ضابط الشرطة القضائية من منع كل شخص من مبارحة مكان وقوع الجريمة إلى حين انتهاء التحريات إذ جاء فيها "يمكن لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص مفيد في التحريات من الإبتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته".

انطلاقاً من مضمون هذه الفقرة يظهر أن هذه الصلاحية هي اختيارية لأنها إجراء يساعد على استقرار الهدوء والنظام ليتأتى بذلك للضابط القيام بمهمته في هدوء ومردودية أكبر فيما لو ترك أمر مبارحة مكان ارتكاب الجريمة حراً وبدون تقييد، كما أن هذه الإمكانية المخولة للضابط تسمح بتجميع مجموعة من الأشخاص وجعلهم رهن إشارته وقد يكونون من أهم وأقرب الذين عاينوا الجريمة وشاهدوا عناصرها المادية والشخصية بل وقد يكون من بينهم مرتكب الجريمة نفسه وهو ما يجعل والحالة هذه مهمة الضابط أكثر يسراً سواء من حيث الإستماع إلى الشهود أو من حيث السير في إجراءات البحث بعيداً لحد توقيع الحراسة النظرية على المشبوه فيه إن هو حصل أن تم ضبطه بهذه الصلاحية المخولة للضابط في منع مغادرة مكان الجريمة لمن يرى أن التحريات معه مفيدة، خصوصاً إن هو عزز ذلك بعناصر البحث المختلفة التي يكون كونها من خلال الإستماع

91 محمد عبد الحميد الألفي، شروح عملية في قانون المسطرة الجنائية المغربي (دراسة مقارنة) طبقاً لأحداث قرارات المجلس الأعلى المغربي وأحكام محكمة النقض المصرية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 276-277.

إلى الشهود وإلى أقوال المشبوه فيه نفسه.<sup>92</sup>

والمشرع المغربي لم يحدد المدة الزمنية لممارسة هذه الصلاحية وإنما رهنه بقاء الأشخاص ممنوعون من ممارسة مكان ارتكاب الجريمة إلى حين انتهاء الضابط من إتمام تحرياته، وهو ما يبدو أمراً مزعجاً وغير مقبول مع أن الأولى كان هو تحديد مدة للضابط حتى إذا هي انتهت بارح الأشخاص مكان الجريمة، انتهى أم لم ينته من تحرياته، وإذا كانت الملاحظة الأنفة والتي توضح سوء هذا الإجراء ومدى منطقيته بعدم تحديد مدة له وبالتالي المساس بحرية الأشخاص الموضوعين تحت هذا الإجراء، لكن الواقع العملي هو ما يوضح مدى مشروعية هذا الإجراء إذ يحصر مدة المنع هاته في الفترة التي ينجز فيها الضابط تحرياته في مكان الجريمة ولا ترتبط بتمام إنجاز تحريات البحث بكامله كقاعدة.

#### - الوضع تحت الحراسة النظرية

يعتبر الوضع تحت الحراسة النظرية من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لتعلقها بحرية الإنسان وأمنه القانوني، وقد نظم المشرع المغربي هذا الإجراء في المواد 65<sup>93</sup> و 66<sup>94</sup> و 80<sup>95</sup> من قانون

<sup>92</sup> عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 399.

<sup>93</sup> المادة 65 من ق م ج: " يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته. يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير. وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.200 درهم أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط. "

<sup>94</sup> المادة 66 من ق م ج: " إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك. يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فوراً وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله و بحقوقه، و من بينها حقه في التزام الصمت.

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعاً وعشرين ساعة. إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة. إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة. يحق للشخص الذي أُلقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية. تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي. يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر

## المسطرة الجنائية.

ويقصد بالحراسة النظرية هو إجراء قانون منحه المشرع المغربي لضابط الشرطة القضائية وسمح له من خلاله

بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية. يتم الاتصال بمحام بتريخيص من النيابة العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة. غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعده المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة. يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن للممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون، على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية. يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

يجب مسك سجل ترقيم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية. تقييد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستئطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الإبصار، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل. تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثل الشخص المحتجز أمامها".

95 المادة 80 من ق م ج: " إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة. ويتعين لوجوب تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذا مكتوباً بتمديد الحراسة النظرية مرة واحدة لمدة أربع وعشرين ساعة. إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في ست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة. ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة. يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديد الحراسة النظرية أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتصب بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

يتم الاتصال بتريخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعده المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية. يمكن للممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

إبقاء شخص أو عدة أشخاص رهن إشارته لحاجيات يقتضيها البحث التمهيدي في مركز الشرطة القضائية التي يمارس فيها البحث، وقد قيده بشروط ضمانا لإجراءات البحث وكذا الشخص الموقوف.<sup>96</sup>

فهو إجراء سالب للحرية تباشره عادة الشرطة القضائية لمدة معينة في مكان عملها وتحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية وفق الضوابط المنصوص عليها في القانون، ضد المشتبه فيه أو أي شخص يعتقد أنه على صلة بالجريمة كفاعل أصلي أو مشارك فيها لضرورة اقتضاها حسن سريان البحث، وينتهي لزوما بتقديم المعني بالأمر أمام الجهة القضائية المختصة أو بإطلاق سراحه.<sup>97</sup>

ولعل الهدف المتوخى من إبقاء الشخص أو الأشخاص المشتبه فيهم رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية هو الحيلولة دون فرارهم وتواريتهم عن الأنظار وإخفائهم معالم الجريمة أو تغييرها، وبالتالي تهيئة الظروف المواتية للوصول إلى الحقيقة والتثبت من صلتهم بالجريمة. شروط الوضع تحت الحراسة النظرية:

حدد المشرع المغربي شروط صحة الوضع تحت الحراسة النظرية في حالة التلبس بالجريمة في المادتين 65 و66 من قانون المسطرة الجنائية.

ويمكن إجمال هذه الشروط في التالي:

- أن تتطلب ضرورة البحث الإحتفاظ بشخص أو عدة أشخاص رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية: يشترط لصحة الوضع تحت الحراسة النظرية في حالة التلبس بالجريمة أن تتطلب ضرورة البحث احتفاظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ليكونوا رهن إشارته. ولم يحدد المشرع المقصود بضرورة البحث وحدودها، ولكن العمل جرى على أن يتم اللجوء إلى الوضع تحت

<sup>96</sup> عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 401.

<sup>97</sup> عبد الكافي ورياشي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي -دراسة مقارنة-، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، السنة 2018، ص

الحراسة النظرية للحد من خطورة مجرم أو الحيلولة دون فراره أو خوفاً من تأثيره على سير البحث أو حماية للأدلة أو البراهين المستدل منها على الجريمة التي يخشى أن يقوم بإخفاء معالمها أو غيرها.<sup>98</sup>

- أن يكون الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية مفيد في التحريات أو يظهر لضابط الشرطة القضائية أنه من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها:

يشترط لصحة الوضع تحت الحراسة النظرية في حالة التلبس بالجريمة، أن يكون الشخص الذي احتفظ ضابط الشرطة القضائية به ليكون رهن إشارته من الأشخاص الموجودين بمكان وقوعها يرى أنه مفيد في التحريات، أو ليكون من الأشخاص الذين يظن أنهم شاركوا في الجريمة، ولو لم يكن متواجداً بمكان وقوعها، يظهر له أنه من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها.<sup>99</sup>

إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية:

نظراً لأهمية هذه المرحلة من البحث التمهيدي التلبسي في استجلاء الحقيقة وما قد يسفر عنه من نتائج تسعف أجهزة الحكم في تقدير حكمها، وكذا خطورة الجرح والجنايات التي ترتكب في حالة التلبس، فإن المشرع منح لضابط الشرطة القضائية هامشاً هاماً واسعاً في الإستماع إلى أي شخص قد تكون تصريحاته مفيدة في البحث والتحقق عليه.

وقد تناول المشرع المغربي إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية في المواد 66 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، وهي من أهم الصلاحيات المخولة لضابط الشرطة القضائية وأخطرها في نفس الوقت لتعلقها ومساسها بحريات الأفراد وحقوقهم الشخصية، فحرص على تنظيم أحكامها بدقة.

مدد الوضع تحت الحراسة النظرية:

<sup>98</sup> وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 123.

<sup>99</sup> محمد عبد الحميد الألفي، شروح عملية في قانون المسطرة الجنائية المغربي (دراسة مقارنة) طبقاً لأحداث قرارات المجلس الأعلى المغربي وأحكام محكمة النقض المصرية، الجزء الثاني، ص 285.

إن السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية باتخاذ تدابير الوضع تحت الحراسة النظرية لا يمكنها تجاوز المدد المقررة من طرف القانون، وهذه المدد تختلف تبعا لنوع الجرائم المرتكبة ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف حددتها المادة 80 من قانون المسطرة الجنائية.

- الصنف الأول:

الحراسة النظرية لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة تسري على جميع الجرائم باستثناء جرائم أمن الدولة والجريمة الإرهابية، وتقبل التمديد مرة واحدة لمدة أربع وعشرين (24) ساعة إضافية بما مجموعه اثنان وسبعون (72) ساعة إجمالية، ولا يجوز تمديدها إلا بإذن كتابي من طرف النيابة العامة.

- الصنف الثاني:

إذا تعلق الأمر بجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون هي ستة وتسعون (96) ساعة قابلة للتجديد وبنفس المدة مرة واحدة بإذن من النيابة العامة بما مجموعه مائة واثنان وتسعون (192) ساعة.

- الصنف الثالث:

بخصوص الجريمة الإرهابية، فقد حددت مدة الحراسة النظرية بشأنها في مدة ستة وتسعين (96) ساعة قابلة لتمديد مرتين، كل مرة تمدد 96 ساعة إضافية أي بما مجموعه مائتان وثمانية وثمانون (288) ساعة، ويكون التمديد كذلك بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

وإذا كانت المدد الأصلية للوضع تحت الحراسة النظرية تتدرج بحسب خصوصية الجريمة المرتكبة وخطورتها وما تتطلبه من وقت في الإثبات، فإن المدة الأصلية أحيانا قد لا تحسب ضابط الشرطة القضائية في إنهاء بحثه واستجماع عناصره، مما حدا بالمشرع إلى تمديدها بإذن مكتوب من طرف النيابة العامة دون إحضار المشتبه فيه أمامها خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للبحث التمهيدي العادي.

والتמיד بوجه عام يكون بمقتضى موافقة النيابة العامة التي تصدر إذنا كتابيا للشرطة القضائية المختصة كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك مما يجعلها (النيابة العامة) تملك سلطة مطلقة في منح التمديد من عدمه سيما وأنها هي التي تشرف على تسيير أعمال الشرطة القضائية، غير أنه يلاحظ أن المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية لفتح أكتوبر 2003، اشترط الإذن الكتابي من النيابة العامة لتمديد فترة الحراسة النظرية بخصوص الجرائم العادية والجريمة الإرهابية، ولم تشترطه بخصوص جرائم المس بأمن الدولة واكتفت بالتنصيص على أن التمديد يكون بناء على إذن من النيابة العامة، مما يجعلنا نتساءل عن الإعتداد أيضا بالإذن الشفوي؟ غير أن المشرع تدارك ذلك في تعديل 17 أكتوبر 2011 ونص على الإذن الكتابي كذلك بخصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة.<sup>100</sup>

ضمانات الوضع تحت الحراسة النظرية وجزاء الإخلال بها:

- ضمانات الوضع تحت الحراسة النظرية  
نظرا لخطورة الوضع تحت الحراسة النظرية فقد أحاطه المشرع المغربي بعدة ضمانات تكفل الموازنة بين حاجيات ومتطلبات البحث في حالة التلبس بالجريمة وبين المحافظة على حريات الأفراد وحرياتهم الشخصية.  
ويمكن إجمال هذه الضمانات في التالي:

- إشعار النيابة العامة بأمر كل شخص صدر قرار بوضعه تحت الحراسة النظرية.
- حق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في الاتصال بمحام.
- مسك سجل خاص بالحراسة النظرية.
- تضمين محضر سماع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية بيانات معينة وتذييله بتوقيعه أو إبطامه.
- إشعار عائلة المحتجز فور إتخاده قرار وضعه تحت الحراسة النظرية.

<sup>100</sup> أحمد قيلش - محمد زنون - سعاد حميدي - مجيدي السعدية، مرجع سابق، ص 58 - 59.

- توجيه لائحة يومية إلى النيابة العامة بكل الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية.

- تضمين سجل التصريحات البيانات والتوقيعات التي يتضمنها السجل الخاص بالحراسة النظرية.

- قيام النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية.<sup>101</sup>

- جزاء الإخلال بأحكام الوضع تحت الحراسة النظرية

لم يرتب المشرع البطلان عن الإخلال بشروط الحراسة النظرية كما فعل بالنسبة لخرق شكليات التفتيش.

ونظرا لأن قانون المسطرة الجنائية الجديد تبنى بخصوص هذه النقطة موقف قانون المسطرة الجنائية الملغى، فإن الخلاف سيظل قائما بين الفقه والقضاء.

وإذا كان المشرع لم يرتب جزاء البطلان على خرق شكليات وقواعد الحراسة النظرية، فإن مقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية تبقى قابلة للتطبيق على خرق تلك الإجراءات. وتنص هذه المادة على أن كل إجراء يأمر به قانون المسطرة الجنائية ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز. ويؤدي ذلك إلى اعتبار كل إجراء أنجز خرقا للقواعد وبمثابة ذلك الإستماع إلى شخص بعد نهاية فترة الحراسة النظرية، أو مواجهته مع الغير وهو معتقل وبعد نهاية المدة القانونية للحراسة النظرية، فيعتبر محضر الإستماع أو المواجهة كأن لم ينجزا لأنهما أنجزا خرقا للقانون.<sup>102</sup>

ثالثا: التدابير المتعلقة بالأشياء المتخذة بمناسبة البحث التلبسي

وهي كالتالي:

- حجز الأشياء التي لها علاقة بالجريمة

<sup>101</sup> محمد عبد الحميد الألفي، شروح عملية في قانون المسطرة الجنائية المغربي (دراسة مقارنة) طبقا لأحداث قرارات المجلس الأعلى المغربي وأحكام محكمة النقض المصرية، الجزء الثاني، ص 294-295.

<sup>102</sup> وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 133 وما بعدها.

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي انتقل إلى مكان الجريمة المتلبس بها وفق الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية أن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو الجنحة أو كانت معدة لارتكابها، وكذا جميع ما يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

وعليه استنادا إلى مضمون الفقرة الثالثة من نفس المادة أن يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجريمة المتلبس بها قصد التعرف عليها.<sup>103</sup>

#### - تفتيش المنازل

ينص الدستور المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 10: "المنزل لا تنتهك حرمة، ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون".

إلا أنه مع ذلك قد يكون هناك داخل المنزل ما يستدعي التفتيش كأن توجد فيه معالم الجريمة وأدلة إثباتها حيث يصبح التفتيش ضروريا من أجل البحث والتحقيق، لذا نظم المشرع تفتيش المنزل بشكل يوفق بين حصانته القانونية وبين ضرورات البحث والتحقيق في الجرائم، حيث ميز بصورة واضحة في تفتيش المنازل بين حالة التلبس وبين الحالة العادية، كما فرض على ضباط الشرطة القضائية عند القيام بالتفتيش عدة شروط وشكليات إذا لم يراعوها كان الجزاء هو بطلان محاضر التفتيش بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية أو الجنحية التي تلحق كل ضابط خالف ذلك.

شروط وشكليات تفتيش المنازل:

تتلخص هذه الشروط والشكليات فيما يلي:

- أن يكون التفتيش داخل الوقت القانوني.

- اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السر المهني.

<sup>103</sup> محمد عبد الحميد الألفي، شروح عملية في قانون المسطرة الجنائية المغربي (دراسة مقارنة) طبقا لأحداث قرارات المجلس الأعلى المغربي وأحكام محكمة النقض

المصرية، الجزء الثاني، ص 244.

- الحصول على الإذن وحضور ضابط الشرطة القضائية المدنية إذا قام بالتفتيش ضابط الشرطة القضائية العسكرية.

- تحرير محضر التفتيش.

ويتبين من هذه الشروط القائمة أنها عامة تفرض في حالة التلبس وفي الحالة العادية، وهناك شرط خامس تختلف فيه حالة التلبس عن الحالة العادية، وهو:

- حضور صاحب المنزل وقت التفتيش أو حضور نائب عنه أو شاهدين في حالة التلبس.

- رضی صاحب المنزل بتصريح مكتوب بخط يده إذا كان التفتيش يتعلق بجريمة غير متلبس بها.

جزاء الإخلال بهذه الشروط والشكليات:

لأهمية وخطورة تفتيش المنازل تعرض القانون صراحة لجزاء الإخلال بالمقتضيات المطلوب مراعاتها عند القيام بالتفتيش وهكذا نصت المادة 63 على أنه "يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و 60 و 62 من قانون المسطرة الجنائية تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات".

ويكون التفتيش والمحضر المحرر بشأنه باطلين إذا لم يحضر التفتيش الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 60 السابقة الذكر، أو لم يحافظ ضابط الشرطة القضائية على السرية المطلوبة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 59 أو لم يضبط الأشياء المحجوزة ويعينها تعينا دقيقا، أو كان التفتيش خارج الوقت القانوني وإذا بطل التفتيش والمحضر بطلت كل أدلة الإثبات التي عثر عليها أثناء التفتيش الباطل، فيستبعد كل ذلك من ملف البحث التمهيدي، ويطبق نفس الحكم في غير حالة التلبس.

وبالنسبة للإخلال برضى صاحب المنزل المكتوب فيترتب عنه البطلان طبقا لمقتضيات المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية، ومع ذلك يبدو البطلان نتيجة حتمية للتفتيش الذي لم يسبقه الإذن المكتوب بخط يد صاحب المنزل.

هذا مع العلم أن شرط الرضى المكتوب في الحالة العادية يقابل شرط حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه أو شاهدين في حالة التلبس، وقد نص القانون صراحة في المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية على البطالان عند الإخلال بهذا الشرط الأخير، فوجب أن يطبق نفس الحكم على الشرط المقابل له في الحالة العادية، وهو الرضى المكتوب من صاحب المنزل، لأن حماية حرمة المنزل في الحالة العادية أولى بالرعاية من حالة التلبس، ولأنه إذا لم نقل بالبطالان لكان محضر التفتيش صحيحا ولو أنجز بدون حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه لأن القانون لا يشترط هذا الحضور إلا في الحالة العادية. وهي نتيجة غير مقبولة قطعاً.

وقد قرر الدستور صراحة أن تفتيش المنازل لا يمكن إجراؤه "إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون" يعتبر مخالفاً لنص دستوري، والتفتيش المخالف للدستور لا مجال للمجادلة في بطلانه.

3- إن المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية وكذا المادة 70 من نفس القانون التي تحيل على مقتضيات المادة 57 إلى المادة 69 يتعلق الأمر بتفتيش المنازل بحثاً عن الأوراق أو الأشياء التي تثبت جريمة ارتكبت بالفعل ويجري البحث بشأنها وجمع الأدلة عنها.

ولا جدال في مشروعية كل من الدخول والتفتيش داخل الوقت القانوني وخارجه متى تم ذلك بناء على طلب أو إذن رب المنزل، أو لإغاثة ضحية الجريمة المعتدى عليه ولو كان مرتكب الجريمة هو رب المنزل نفسه.<sup>104</sup>

- إعداد محاضر البحث

حسب المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية فإن المحضر هو وثيقة مكتوبة يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما يتلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراءات وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراءات.

<sup>104</sup> لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 143.

يتضمن محضر الإستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الإقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصريح بتصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبيدها المصريح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصريح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصريح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

## المطلب الثاني: البحث التمهيدي العادي

هناك فرق بين البحث التلبسي والبحث التمهيدي، حيث خص المشرع المغربي كل نوع من هذه الأبحاث بنصوص خاصة تتماشى وتوفر شروط وحالات التلبس من عدمها.

وعليه فضباط الشرطة القضائية يقومون بمهام أخرى في البحث التمهيدي العادي لا تخلو أهمية عن تلك التي يقومون بها في البحث التمهيدي التلبسي، تتمثل في إجراء الأبحاث التمهيدية، إضافة إلى مجموع الصفات المخولة لهم في هذه المرحلة وإن كانت مقيدة إلى حد كبير بتعليمات النيابة العامة، عكس الصفات المخولة لهم في حالة التلبس والتي تتميز بالحرية الواسعة. ويمكن تحديد هذه المهام في:

أولاً: تلقي الشكايات والوشايات

إذا كان يحق للضحية أو المطالب بالحق المدني توجيه الشكايات إلى النيابة العامة مباشرة، ويتعين على هذه الأخيرة أن تعمل على إحالتها على الشرطة القضائية مرفوقة بالتعليمات للقيام بالمتعين، فإنه في الواقع العملي غالباً ما يتم توجيه هذه الشكايات للشرطة القضائية ولهم الصلاحية القانونية التي تخول لهم حق تلقي هذه الشكايات والشايات وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية.

وتقوم آلية الشكاية والوشاية بوظيفة هامة، فيما يتعلق برفع الواقعة الإجرامية إلى علم أجهزة العدالة الجنائية، وبالتالي ضرورة قيامها بكافة الإجراءات القانونية اللازمة للتحري عن مرتكبيها. ومن الصعب تصور الشرطة القضائية وهي في سبيل ممارسة اختصاصاتها بالبحث عن الجرائم والقبض على مرتكبيها أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها. بل لابد من وسيلة إخبار، لإشعارها بخرق القانون الجنائي، وهذه الوسيلة هي الشكاية والوشاية.

## 1- الشكاية La plainte

يتم تقديم الشكاية ممن يعينه أمر ارتكاب الفعل الإجرامي، كأن تقدمها الضحية بنفسها أو المسؤول المدني، أو ذوي حقوق الضحية وذلك أمام الجهات الرسمية المكونة لجهاز العدالة الجنائية بمفهومه الواسع.

وهكذا يمكن طبقاً لنصوص المسطرة الجنائية<sup>105</sup> تقديم الشكاية لوكيل الملك أو للوكيل العام للملك، أو مباشرة لضباط الشرطة القضائية<sup>106</sup> أو إلى المحكمة مباشرة<sup>107</sup> وغالباً ما يترتب عن تقديم الشكاية قيام جهاز الشرطة القضائية بالمتعين في مثل هذه الحالات مثل الشروع في التحريات، وذلك انطلاقاً من المعطيات التي أدلى بها المشتكي، ولا يهم ما إذا كانت الشكاية موجهة ضد شخص معلوم بذاته أو ضد شخص مجهول، كما يجب أن تتضمن إن أمكن ذلك كافة الملابس المحيطة بالجريمة، وعلى وجه الخصوص أسماء الأشخاص الذين عاينوا اقتراف الجريمة.

<sup>105</sup> المادة 40 و 49 من ق م ج.

<sup>106</sup> الفقرة الثانية من المادة 21 من ق م ج: " يتلقون الشكايات والوشايات ويجرون الأبحاث التمهيدية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده."

<sup>107</sup> للتعلم أكثر أنظر الطيب الأزرق، مسؤولية المدعي المدني عن استعمال حق الإدعاء عن طريق الشكاية المباشرة، مجلة محكمة، عدد 2، 2003 ص 51.

وتقتضي المادة 40 في فقرتها الأخيرة على أنه "يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ اتخاذ قرار الحفظ".

ويلاحظ أن قانون المسطرة الجنائية اكتفى من خلال المواد 21 و40 و49 من قانون المسطرة الجنائية بذكر تعبير الشكاية دون تحديد ماهية هذه الشكاية، ودون تحديد نظامها القانوني فهل يتعين أن تكون كتابية؟ أم يمكن أن تكون شفوية؟

من جهته يعرف الفقه المغربي الشكاية على أساس أنها "تصريح يعبر عنه شخص أمام ضابط الشرطة القضائية أو ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، يبين بمقتضاها أنه تعرض لضرر أصابه بمناسبة ارتكاب الجريمة. وتبعا لهذا التعريف يمكن القول أن الشكاية تمثل مصدرا مهما للإخبار بارتكاب جريمة وأساسا للشروع في إنجاز الإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري.

وإذا كان القانون لم يحدد شكلا معيناً للشكاية فإنه يمكن بناء تقديمها للضابط إما شفويا أو قد تقدم مكتوبة. ففي الحالات التي يتم تقديمها كتابة إلى ضابط الشرطة القضائية فإنها يجب أن تتضمن العديد من المعطيات التي تعد أساسية مثل هوية المشتكي وعنوان سكنه وتحديد هوية المشتكى به وإن كان ممكنا من الناحية القانونية تقديم شكاية ضد مجهول فإن كان معروفا فإنه يتعين تضمين الشكاية عنوانه متى كان معلوما مع ضرورة توضيح ملابسات وظروف ارتكاب الفعل المعاقب عنه بمقتضى القانون الجنائي ووسائل إثباتها إن وجدت أو كانت بحوزته وهويات الشهود وعناوين سكنهم إن كان ذلك ممكنا.

إذ أنه من المؤكد أن كل المعلومات التي قد تتضمنها الشكاية قد تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لضابط الشرطة القضائية وتسهل له القيام بالتحريات الضرورية.

أما إذا قام المشتكي بتقديم شكايته أمام الضابط شفويا فإنه في مثل هذه الأحوال يقع على عاتق الضابط عبء كتابتها أثناء تلقي تصريحات المشتكي والسهر على تدوينها بأمانة لأنها تتضمن تصريحات تلزم صاحبها من الناحية القانونية وقد تكون لها تداعيات خطيرة على مال التحريات والبحث المنجز بهذه المناسبة على المشتكى به أو حتى بالنسبة للمشتكي.

والملاحظ أنه على صعيد عملي أنه يستعمل مصطلح الشكاية للدلالة على الإستدعاء المباشر أو الشكاية.<sup>108</sup> بحيث يستعمل تعبير الشكاية المباشرة خطأً. إن الإستدعاء المباشر أو كما يحلو للممارسين تسميته بالشكاية المباشرة توجه إلى قاضي التحقيق<sup>109</sup> أو إلى المحكمة مباشرة.<sup>110</sup> وليس على ضابط الشرطة القضائية كما هو عليه الأمر بالنسبة للشكاية أعلاه. دون نسيان أن تقديم الشكاية إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة هو مما يستلزم تنصيب المتضرر نفسه كمطالب بالحق المدني تحت طائلة اعتباره مجرد مشتكي وهي تخضع بسبب ذلك للعديد من الشكليات المسطرية بحسب الجهة القضائية التي قد قدت أمامها خلافاً للشكاية وتؤدي إلى إحالة القضية على قاضي التحقيق أو هيئة الحكم. مقابل ذلك إن الشكاية المقدمة أمام ضابط الشرطة القضائية لا يترتب عنها لا تحريك الدعوى العمومية ولا ممارستها.<sup>111</sup>

## 2- الوشاية

الوشاية إجراء يتخذ شكل إخبار شفوي أو مكتوب أو بواسطة الهاتف، يصدر عن شخص لم يتضرر من الجريمة، يبلغ بواسطته نبأ وقوعها إلى الشرطة القضائية.

ويمكن تصنيف الوشايات تصنيفات مختلفة، وذلك بحسب الزاوية التي ننظر منها إليها.

فإذا نظرنا إليها من زاوية الدافع، فهي إما أن تكون بدافع محمول نبيل، كحب العدالة أو مد المساعدة للمجني عليه. وإما أن تكون بدافع دنيء كالرغبة في الإيقاع بشخص بهدف الإنتقام.

كما أن الواشي يمكن أن يكون شخصاً معلوماً، يكشف عن هويته، وإما أن يفضل التستر.

ويمكن أن تصدر الوشاية عن جهة رسمية، عندما تقدم وفقاً للمادة 42 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص

<sup>108</sup> المادة 92 من ق م ج وما يليها.

<sup>109</sup> المادة 92 من ق م ج: " يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جنابة أو جنحة أن ينصب نفسه طرفاً مدنياً عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. "

<sup>110</sup> المادة 308 وما يليها والمادة 384 و 419 من ق م ج.

<sup>111</sup> محمد أهداف، شرح قانون المسطرة الجنائية - مسطرة البحث التمهيدي -، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 354 وما يليها.

على مايلي: "يجب على كل سلطة منتصبة، وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة أن يخبر بذلك فوراً وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة، من معلومات ومحاضر ووثائق".

وقد أناط المشرع بضباط الشرطة القضائية أيضاً، مهمة الإخبار عن الجنايات والجنح.<sup>112</sup>

ويتولى قاضي التحقيق نفسه، تلقي الشكايات والشايات بصفته قاضي التحقيق، بشرط أن يحيلها على النيابة العامة.<sup>113</sup>

وقد تكون الوشاية عادية، بمعنى أنها صادرة عن جهات غير رسمية، وهو ما قصده المشرع في المادة 43 بقوله: "يجب على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام، أو بحياة شخص أو أمواله، أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية".

وإذا كان الضحية قاصراً أو معاقاً ذهنياً، تبلغ أية سلطة قضائية أو إدارية مختصة".

112 - المادة 23 من قانون المسطرة الجنائية: " يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحضروا محاضراً بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فوراً بما يصل إلى علمهم من جنايات و جنح.  
يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم، أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحضرونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتها للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.  
توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك."  
- المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية: " يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.  
وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجاً عن هذه الجريمة.  
يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.  
يقوم ضباط الشرطة القضائية عند الاقتضاء بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها."

113 المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية: " يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس.

يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين أو مجهول.

يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلاً أصلياً أو مساعداً أو مشاركاً في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس النيابة العامة.  
إذا علم قاضي التحقيق بوقائع لم يشر إليها في ملتمس إجراء التحقيق، تعين عليه أن يرفع حالاً إلى النيابة العامة الشكايات والمحاضر المتعلقة بها.  
في حالة تقديم شكاية مرفقة بالمطالب المدنية للمشتكى، يتم الإجراء وفقاً لما نصت عليه المادة 93 بعده."

والملاحظ أن المشرع لم يرتب على الإخلال بهذا الواجب أي جزاء قانوني.

ويثور التساؤل حول التعارض القائم بين واجب الإخبار من طرف الملزمين قانونا، وواجبهم في الحفاظ على أسرار المهنة. ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في الفصل 446 من القانون الجنائي الذي ألزم "الأطباء والصيادلة والمولدات و ملاحظو الصحة وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم مهنته أو وضعيته، بعدم إفشاء سر أودع لديه".<sup>114</sup>

ويميل رأي الفقه إلى تغليب الإلتزام بالحفاظ على أسرار المهنة، باعتباره استثناء من القاعدة العامة التي توجب الإخبار، على اعتبار أن إفشاء السر المهني مقرون بجزاء جنائي، في حين أن الإلتزام بالإخبار غير مقرون بمثل هذا الجزاء.<sup>115</sup>

وتطرح الوشاية من جهة أخرى مشكلة أخلاقية، ذلك أن الواشي ينظر إليه بنوع من الإزدراء ناهيك أن العديد من الوشايات يكون الباعث إليها اختلالا نفسيا أو ميولا عدوانيا أو رغبة في التشفي أو الإنتقام. إلا أن الوشاية تعتبر مع ذلك تعبيرا عن نبل التضامن الإجتماعي، ورغبة في مساعدة العدالة على ملاحقة المجرمين للضرب على أيديهم.

ثانيا: الإستماع

يعتبر الإستماع ثاني إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة البحث التمهيدي العادي، إذ يباشر ضباط الشرطة القضائية أبحاثه التمهيديّة بالإستماع إلى الطرف المشتكي بعد استدعائه للمثول أمامه إذا كان البحث ينصب على شكاية محالة من النيابة العامة، أو الإستماع إليه مباشرة في حالة التقدم بشكاية مباشرة أمام الشرطة القضائية.

ويعتبر المشتكي الضحية أول حلقة في البحث التمهيدي من خلال إدلاءه بمجموعة من المعلومات،

<sup>114</sup> الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 126 وما بعدها.

<sup>115</sup> للتعمق أكثر أنظر محمد عياط، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، بابل للطباعة والنشر-الرباط-، طبعة أولى، السنة 1991، ص 179.

والإيضاحات تسعف ضابط الشرطة القضائية في بحثه وإلقاء الضوء على أهم الجوانب التي سينصب عليها التحري، واستكمالاً لعناصر البحث التمهيدي يستمع ضابط الشرطة القضائية كذلك للمصرحين إن وجدوا في محاضر قانونية منفصلة عن بعضها البعض وعن محضر البعض وعن محضر استماع المشتكي.

إذا كانت الغاية من الاستماع للمشتبه فيه محاولة التثبت من الجريمة ونسبتها أو نفيها عنه بغية الوصول إلى الحقيقة، فإن هذه الغاية ينبغي ألا تتحقق إلا بالوسائل والطرق المشروعة الضامنة للسلامة الجسدية والحياة الخاصة للمشتبه فيه بعيداً عن كل شطط أو تعسف لانتزاع الاعتراف بالعنف والإكراه.<sup>116</sup>

وقد أحاط المشرع هذا الإجراء (الاستماع للمشتبه فيه) بمجموعة من الضمانات رتب على خرقها آثاراً وجزاءات قد تعصف بإجراءات البحث التمهيدي، وهي عبارة عن شكليات يجب التقيد بها ومراعاتها حتى تنتج آثارها القانونية كما ابتغاها المشرع، ناهيك عن إثارة مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المخالف.

فيجب على ضابط الشرطة القضائية إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها الإستعانة بمترجم أو يستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصماً أو أبكمًا أو يشار إلى هوية المترجم أو الشخص المشتكى به بالمحضر ويمضي عليه.

ويتم إشعار المشتبه فيه بالأفعال المنسوبة إليه.

### ثالثاً- تفتيش المنازل والحجز

إن الإجراءات الخاصة بعملية تفتيش المنازل والحجز في البحث التمهيدي العادي لا تختلف عن نظيرتها في حالة التلبس، إلا باشتراك المشرع لموافقة صريحة ومكتوبة من الشخص الذي يجري التفتيش بمنزله.

إذ نجد المشرع المغربي خول لضابط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات للقيام بالإجراءات المطلوبة في نطاق البحث التمهيدي، إلا أنه ونظراً لخطورة هذا الإجراء وحفاظاً على حرمة المسكن وما يوجد بها نص المشرع في المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "لا يمكن دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها من

<sup>116</sup> أحمد فيلش- محمد زنون- سعاد حميدي- مجيدي السعدية، مرجع سابق، ص 68.

أدوات الإقناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله.

تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و60 و62 و63.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني بالأمر، وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية.

نلاحظ أن المشرع هنا حاول التوفيق بين ضرورة البحث التمهيدي وهدفه وبين حصانة المنزل وحرمة في حالة تفتيش المنازل وحجز ما بها، ولذلك ألزم ضابط الشرطة القضائية عدم دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها في الأحوال العادية من أدوات الإقناع إلا بموافقة صريحة ومكتوبة بخط يد المعني بالأمر الذي ستجري العمليات بمنزله ضمناً لمبدأ الرضى، والطوعية، والإختيار، وإذا كان الشخص المعني بالتفتيش لا يعرف الكتابة فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بتضمين ذلك في المحضر مع الإشارة إلى الموافقة على التفتيش فإذا توفرت هذه الشروط يلتزم الضابط ويتقيد باحترام المقتضيات القانونية الواردة في المواد 50 و60 و62 و63 من قانون المسطرة الجنائية.

فالمادة 59 من قانون المسطرة الجنائية توجب على ضابط الشرطة القضائية إجراء عمليات التفتيش بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، وتحريره محضراً بذلك مع اتخاذ جميع التدابير والإحتياطات الكفيلة باحترام السر المهني إذا أجري التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يستغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني مع ضرورة إشعار النيابة العامة بذلك.

إذا تعلق الأمر بتفتيش مكتب محام لا بد أن يقوم به أحد قضاة النيابة العامة ولا يجوز أن يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية العاديين، ويتعين حضور نقيب هيئة المحامين بعين المكان أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره

بأي وسيلة من الوسائل الممكنة، في حين يجوز في قضايا المخدرات إجراء تفتيش بدون إذن صاحب المنزل، كما يمكن أن يقع خارج الساعات القانونية بإذن كتابي من وكيل الملك.

وحددت المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية إجراءات عملية التفتيش الذي يجب أن تتم بحضور الشخص الذي سيتم تفتيش منزله، وفي حالة تعذر ذلك يتم التفتيش بحضور شاهدين يقوم باستدعائهما ضابط الشرطة القضائية من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وإذا تعلق الأمر بتفتيش مكتب محام لا بد أن يقوم به أحد قضاة النيابة العامة ولا يجوز أن يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية العاديين، ويتعين حضور نقيب هيئة المحامين بعين المكان أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

وإذا تعلق الأمر بتفتيش أماكن توجد بها نساء، انتدب ضابط الشرطة القضائية امرأة لحضوره.<sup>117</sup>

رابعا: الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية

لا تختلف كذلك أحكام الوضع تحت الحراسة النظرية بين البحث التمهيدي والبحث في حالة التلبس إلا في بعض الجزئيات، ولكنها جزئيات هامة ومؤثرة.

- إذن النيابة العامة:

بالنسبة للبحث التمهيدي، لا يمكن وضع الشخص تحت الحراسة النظرية، إلا بعد الحصول على موافقة النيابة العامة مسبقا على ذلك، بينما يمكن لضابط الشرطة القضائية إذا كان يجري بحثا في حالة التلبس أن يضع الشخص تحت الحراسة النظرية دون استئذان النيابة العامة مسبقا شرط إشعارها بعد ذلك. ورغم أنه يمكن للنيابة العامة بما لها من سلطة تسيير أن تأمر بوضع حد للوضع تحت الحراسة النظرية في حالة التلبس، فإن الوضع الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة دون إذنها يكون قانونيا ومنتجا لكل آثاره.

- تمديد الحراسة النظرية:

<sup>117</sup> أحمد قيلش - محمد زنون - سعاد حميدي - مجيدي السعدية، مرجع سابق، ص 69.